ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا.

ظهير شريف رقم 1.96.9 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا 2003

مجلس النواب. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.00.585 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب 2004

أصناف المقاييس.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 407.00 صادر في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000) في شأن دراسة بعض أصناف المقاييس المقترح تنظيمها 2005

صفحة

جائزة الحسن الثاني للبيئة.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 662.00 صادر في 8 صفر 1421 (12 ماي 2000) المتعلق بتحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم 2.79.152 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بإحداث جائزة الحسن الثاني للبيئة 2005

نصوص خاصة

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.461 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث فرع للحالة المدنية بالجماعة القروية لتليليت بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2008

مرسوم رقم 2.00.531 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل السوق الأسبوعي لجماعة حاسي بركان القروية (إقليم الناضور) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 2008

صفحة

عمالة الدار البيضاء- أنفا- نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.527 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بالمقاطعة الخامسة بعمالة الدار البيضاء- أنفا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2009

ولاية تطوان- نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.528 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط الطريق الرئيسي رقم 28 الممتد من مكناس إلى سبتة عبر زكوطة عين الدفالي والشاون فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 348 + 246 و054 + 248 وتنزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية تطوان)..... 2010

عمالة انزكان- آيت ملول- اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.529 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية إنزكان بعمالة انزكان- آيت ملول القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص)..... 2010

إقليم ورزازات- ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.554 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمركز تاكونيت، إقليم ورزازات..... 2011

العيون- ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.555 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة العيون..... 2011

اعتماد لتسويق بذور الأرز المعتمدة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 784.00 صادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) باعتماد «الشركة المغربية الأرز» لتسويق بذور الأرز المعتمدة..... 2012

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-402 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000).... 2013

قرار رقم 2000-403 صادر في 18 من ربيع الأول 1421 (21 يونيو 2000).... 2014

قرار رقم 2000-404 صادر في 19 من ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000).... 2015

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

قرار للوزير المكلف بحقوق الإنسان رقم 778.00 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بإحداث «مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان»..... 2017

صفحة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 266.00 صادر في 10 ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000) بتتميم القرار رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية..... 2018

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 267.00 صادر في 10 ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000) بتتميم القرار رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية..... 2018

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 750.00 صادر في 21 من صفر 1421 (25 ماي 2000) بتتميم القرار رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية..... 2019

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 717.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتتميم القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين..... 2019

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 747.00 صادر في 21 من صفر 1421 (25 ماي 2000) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2020

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 749.00 صادر في 21 من صفر 1421 (25 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2020

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 745.00 صادر في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2020

وزارة القطاع العام والخوصصة.

قرار لوزير القطاع العام والخوصصة رقم 1089.99 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء موظفي وزارة القطاع العام والخوصصة..... 2021

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 772.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتتميم القرار رقم 689.88 الصادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق..... 2022

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2023

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.9 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا ؛

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق التجاري الموقع بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

اتفاق تجاري

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين المتعاقدين»،

رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة بينهما وإنعاش وتنمية تبادل البضائع والخدمات وكذا التعاون الاقتصادي بين بلديهما على أساس الامتيازات المتبادلة.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الإجراءات الملائمة لتشجيع تنمية تجارة البضائع والخدمات بين البلدين طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

المادة الثانية

يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يخص تجارة البضائع والخدمات بين البلدين.

غير أن هذا المقتضى لا يطبق على :

- المزايا والامتيازات والتنازلات المترتبة على الانتماء إلى اتحاد جمركي أو منطقة تجارية حرة يكون أو يمكن أن يصبح أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيه ؛
- المزايا والامتيازات والتنازلات التي تمنح أو يمكن أن تمنح مستقبلا من قبل أحد الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة بهدف تسهيل تنمية التجارة بالمناطق الحدودية.

المادة الثالثة

يتم تبادل البضائع والخدمات بين البلدين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة الرابعة

إن عمليات تصدير واستيراد البضائع والخدمات المنجزة في إطار هذا الاتفاق تتم بموجب العقود المبرمة بين الأشخاص الذاتيين أو المعنويين بكلا البلدين.

ولهذا الغرض يشجع الطرفان المتعاقدان تنمية علاقات التعامل وإبرام العقود، بما في ذلك العقود الطويلة المدى بين الأشخاص الذاتيين و /أو المعنويين لكلا البلدين.

المادة الخامسة

تحدد أثمنة البضائع والخدمات التي تكون موضوع المبادلات التجارية بين البلدين حسب الأثمنة المعمول بها في الأسواق الدولية.

المادة السادسة

يتم تسديد الأداءات بين البلدين بعملة قابلة للتحويل أو بواسطة أي شكل آخر من أشكال الأداء يتم الاتفاق عليه بين الهيئات المختصة لكلا البلدين وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المتعلقة بمراقبة الصرف المعمول بها في كل من البلدين.

المادة السابعة

بغرض تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية، يقدم الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض، التسهيلات اللازمة قصد المشاركة وتنظيم المعارض والعروض التجارية، والندوات والبعثات التجارية وأعمال أخرى مماثلة فوق تراب كل منهما طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلدين.

المادة الثامنة

يسهل الطرفان المتعاقدان استيراد وتصدير البضائع والأدوات المشار إليها أسفله والقادمة من تراب أحد الطرفين، من الرسوم الجمركية وباقي الضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كل من البلدين :

أ ـ العينات والأدوات الإشهارية غير الموجهة للبيع والمخصصة فقط للإشهار والبحث عن الطلبيات ؛

ب ـ البضائع المستوردة مؤقتا للقيام باختيارات وتجارب شرط أن تتم إعادة تصديرها ؛

ج ـ الأدوات وباقي المعدات المستوردة مؤقتا من أجل التركيب و/ أو الإصلاح شرط أن تتم إعادة تصديرها ؛

هـ ـ أدوات التلفيف المسجلة والمستوردة مؤقتا بهدف التعبئة شرط أن تتم إعادة تصديرها.

المادة التاسعة

لا يمكن إعادة تصدير البضائع المتبادلة في إطار هذا الاتفاق إلى بلدان أخرى إلا بموافقة كتابية من طرف الهيئات المختصة للبلد المصدر.

المادة العاشرة

يتفق الطرفان المتعاقدان على منح حرية عبور البضائع التي يكون مصدرها أو وجهتها تراب أحد الطرفين المتعاقدين والتي يتم نقلها عبر تراب الطرف الآخر، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كل من البلدين.

المادة الحادية عشرة

طبقا لهذا الاتفاق يمكن للطرفين المتعاقدين إبرام اتفاقات وبروتوكولات إضافية.

المادة الثانية عشرة

يجتمع ممثلو الطرفين المتعاقدين بناء على طلب أحد الطرفين أو على الأقل مرة كل سنة، بالتناوب في الفيدرالية الروسية والمملكة المغربية وذلك للسهر على حسن تطبيق هذا الاتفاق وللبحث عن الوسائل الجديدة التي من شأنها تنمية التعاون التجاري بين البلدين.

المادة الثالثة عشرة

يلغى هذا الاتفاق عند دخوله حيز التنفيذ الاتفاق التجاري الطويل الأمد المبرم بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المغربية الموقع في 3 يوليوز 1979.

المادة الرابعة عشرة

يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعه. ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ آخر إشعار أحد الطرفين المتعاقدين بشأن استكمال الإجراءات المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ طبقا للمسطرة المطبقة في كل من البلدين.

ويبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد ضمنيا من سنة لأخرى وذلك ما لم يخبر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل به ستة أشهر قبل نفاذ مفعوله.

وتظل مقتضيات هذا الاتفاق سارية بعد نفاذ مفعوله، على كل الالتزامات المترتبة على العقود المبرمة بمقتضى هذا الاتفاق والتي لم يتم تنفيذها كليا عند تاريخ إنهاء العمل به.

حرر بمراكش في 15 أبريل 1994 في نظيرين أصليين، كل منهما باللغات العربية والروسية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة فيدرالية روسيا :

مرسوم رقم 2.00.585 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولا سيما المواد 19 و20 و84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرارات المجلس الدستوري الحاملة أرقام 396.2000 و397.2000 و399.2000 و400.2000 و401.2000 و404.2000 والقاضية بإلغاء نتائج الاقتراع الذي أجري بتاريخ 14 نوفمبر 1997 بدوائر «مبروكة ـ البلدية ـ السلامة» و«الساحل» و«أولاد سعيد» و«مديونة» و«وجدة ـ سيدي إدريس» و«الألفة»،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دوائر «مبروكة ـ البلدية ـ السلامة» و«الساحل» و«أولاد سعيد» و«مديونة» و«وجدة ـ سيدي إدريس» و«الألفة» يوم الخميس 31 أغسطس 2000 ليقوم كل فيما يخص دائرته بانتخاب نائب عنها بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قضى المجلس الدستوري بالغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح ابتداء من يوم الأحد 13 أغسطس 2000 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 17 أغسطس 2000 بمقر العمالة أو الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية بالترشيح.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 18 أغسطس 2000 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 30 أغسطس 2000.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 407.00 صادر في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000) في شأن دراسة بعض أصناف المقاييس المقترح تنظيمها.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) المتعلق بمراقبة المقاييس ولاسيما المادة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع لدراسة الوزارة المكلفة بالقياسة القانونية، من أجل تنظيمها، جميع المقاييس الداخلة في الأصناف المنصوص عليها أسفله :

- المكاييل ؛
- آلات الوزن ذات الأداء غير الأتوماتيكي ؛
- قياسات الطول ؛
- قياسات سعة السوائل ؛
- قياسات سعة الحبوب ؛
- عدادات سيارات الأجرة ؛
- مجموعة قياس السوائل ما عدا الماء ؛
- آلات الوزن ذات الأداء الأتوماتيكي ؛
- عدادات المياه ؛
- صهاريج، حاويات وخزانات قياس ؛
- رادار المراقبة الطرقية ؛
- عدادات الطاقة الكهربائية ؛
- آلات قياس ضغط عجلات السيارات ؛
- أجهزة قياس الطول ؛
- قنينات مستعملة كوعاء قياس ؛
- المحرار الطبي ؛
- آلات قياس مقدار الحلاوة في عجائن العنب الطبيعية وعصير الفواكه ؛
- آلات قياس كتلة الحبوب بالهكتوليتر ؛
- جهاز قياس رطوبة الحبوب والمواد الزيتية ؛
- مقياس الكحولية وكثافة الكحول واللوائح الكحولية ؛
- معيارات.

المادة الثانية

يجب على كل صانع أو مستورد لأصناف المقاييس المشار إليها أعلاه :

أ) أن يصرح لمصلحة القياسة خلال الشهرين التاليين لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بالميزات العامة للمقاييس التي يصنعها أو يستوردها ؛

ب) أن يعرض على نفس المصلحة نماذج هذه المقاييس وعند الاقتضاء تصاميم صنعها واستعمالها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 662.00 صادر في 8 صفر 1421 (12 ماي 2000) المتعلق بتحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم 2.79.152 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بإحداث جائزة الحسن الثاني للبيئة.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم رقم 2.79.152 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بإحداث جائزة الحسن الثاني للبيئة ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1627.98 الصادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالبيئة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تشتمل «جائزة الحسن الثاني للبيئة» المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه على الميادين التالية :

- «جائزة الحسن الثاني للبيئة» في ميدان البحث العلمي والتقني ؛
- «جائزة الحسن الثاني للبيئة» في ميدان العمل الجمعوي ؛
- «جائزة الحسن الثاني للبيئة» في ميدان التواصل والإعلام ؛
- «جائزة الحسن الثاني للبيئة» في ميدان الإبداع الفني والأدبي.

المادة 2

تمنح كل جائزة من الجوائز المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، سنويا لشخص واحد أو لعدة أشخاص طبيعيين أو معنويين داخلين في حكم القانون العام أو الخاص أنجزوا عملا أو أعمالا مرموقة في أحد الميادين التالية :

1 ـ ميدان البحث العلمي والتقني :

تمنح «جائزة الحسن الثاني للبيئة» في ميدان البحث العلمي والتقني عن كل عمل أو أعمال، سواء تعلقت بدراسات علمية أو تقنية أو بحوث أو ابتكارات في مجال العلوم الطبيعية أو الإنسانية أو الاجتماعية أو القانونية المتعلقة بميدان البيئة، والتي تهدف إلى حماية الطبيعة والمحافظة على الثروات الطبيعية وتحسين إطار وظروف عيش السكان داخل التجمعات السكنية وضمان سلامتهم والوقاية ومكافحة كل أشكال التلوث والإذيات وذلك بما يحقق أهداف التنمية المستديمة.

2 ـ ميدان العمل الجمعوي :

تمنح «جائزة الحسن الثاني للبيئة» في ميدان العمل الجمعوي عن كل عمل أو أعمال تم إنجازها من طرف الجمعيات العاملة في مجال البيئة والتنمية المستديمة، والتي تهدف إلى تحسين إطار وظروف عيش السكان وسلامتهم، وتعميم الوعي البيئي لدى كل شرائح المجتمع، وكذا المساهمة في المحافظة على البيئة وتدبير الموارد الطبيعية بما يحقق أهداف التنمية المستديمة.

3 ـ ميدان التواصل والإعلام :

تمنح «جائزة الحسن الثاني للبيئة» في ميدان التواصل والإعلام عن كل عمل أو أعمال تهدف إلى تدعيم التواصل البيئي عبر مختلف الوسائل السمعية والبصرية والمكتوبة بغية تبليغ رسالة الإعلام البيئي إلى مختلف شرائح المجتمع وبالأخص الطفولة كفئة مستهدفة.

4 ـ ميدان الإبداع الفني والأدبي :

تمنح «جائزة الحسن الثاني للبيئة» في ميدان الإبداع الفني والأدبي عن كل عمل أو أعمال فنية أو ثقافية من مسرح وسينما وكتابة وغيرها، والتي تعالج قضايا البيئة والتنمية المستديمة، بما فيها تلك الموجهة إلى الطفولة.

المادة 3

تبلغ القيمة المالية للجائزة ثلاثمائة ألف درهم (300.000 درهم) موزعة على الشكل التالي :

- ميدان البحث العلمي والتقني : 75.000 درهما ؛
- ميدان العمل الجمعوي : 75.000 درهما ؛
- ميدان التواصل والتوعية والتربية : 75.000 درهما ؛
- ميدان الإبداع الفني والأدبي : 75.000 درهما.

وتمنح أيضا شواهد تقديرية لبعض الأعمال المقدمة وذلك باقتراح من هيأة التحكيم.

المادة 4

لا يجوز منح «جائزة الحسن الثاني للبيئة» لعضو من أعضاء هيأة التحكيم أو تخويلها مرة ثانية لنفس المنتفع قبل مضي خمس سنوات ابتداء من سنة حصوله على الجائزة.

المادة 5

تمنح الجائزة من طرف هيأة للتحكيم تعينها السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة لمدة سنتين. توضع هيأة التحكيم تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 6

تتكون هيأة التحكيم من إثني عشر فردا. وتتفرع الهيأة إلى لجن متخصصة حسب ميادين الجائزة (لا يقل عدد كل لجنة فرعية عن ثلاثة أشخاص).

المادة 7

يعهد إلى هيأة التحكيم بالقراءة والتقييم والمداولة والتحكيم وتحديد معايير للانتقاء.

المادة 8

تضع الهيأة في اجتماعها الأول نظاما داخليا لأعمالها وكذلك الجدولة الزمنية لاجتماعاتها سواء حسب اللجن أو في اجتماع الهيأة ككل.

المادة 9

لا يمكن لهيأة التحكيم أن تتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور ثلثين من أعضاءها الرسميين، وتكون اجتماعاتها سرية وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة.

المادة 10

يمكن لهيأة التحكيم أن تستعين بخبرات خارجية عنها كأعضاء ملاحظين يعينهم رئيس الهيأة من بين الهيآت المعهود لها بالعلم والتجربة في ميدان البيئة.

المادة 11

يمكن لهيأة التحكيم أن تحتفظ بالجائزة في ميدان من الميادين الأربعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 12

يجب على المرشح لنيل جائزة الحسن الثاني للبيئة أن يستوفي الشروط التالية :

- تمنح هذه الجائزة لأشخاص معنويين أو طبيعيين، مغاربة أو أقاموا في المغرب لمدة تزيد عن خمس سنوات ؛
- أن لا يكون العمل أو الأعمال المقدمة جزءا من دراسات عليا أو سبق نيل جائزة عنها ؛
- لا يجوز للفائز بالجائزة التقدم مرة ثانية قبل مضي خمس سنوات ؛
- أن يشارك المرشح في ميدان واحد من الميادين الأربعة ؛
- أن يتقدم المرشح بصفة انفرادية كما يمكن لأية هيأة أو جهة أخرى تزكية ترشيح شخص لم يتقدم للجائزة وذلك تقديرا لما قدمه من أعمال في هذا المجال.

المادة 13

توجه الترشيحات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ويشمل ملف الترشيح الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة الإقامة بالنسبة لغير المغاربة والذين يقيمون بالمغرب لمدة تزيد عن خمس سنوات ؛
- مذكرة توضيحية من إثنى عشرة نسخة واضحة ومطبوعة لا تزيد عن عشر صفحات، تحدد طبيعة عمل المرشح للجائزة وإبراز طريقة تنفيذه وغير ذلك من البيانات والمعلومات التي تتيح التعرف على أبعاده ؛
- ثلاث نسخ من البحوث والوثائق وغير ذلك من الوسائل التي تدعم المذكرة التوضيحية وتساعد على توضيح العمل ؛
- سيرة ذاتية عن المرشح تشمل نبذة مختصرة عن أعماله وأبحاثه.

المادة 14

يشترط في العمل أو الأعمال المقدمة أن تعود بالنفع على البيئة وحمايتها بالمغرب وأن يتسم بالجدية والتميز وأن يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستديمة.

المادة 15

تفتح لائحة الترشيحات لمدة شهرين من تاريخ الإعلان عن الجائزة، وتمنح يوم 5 يونيو من كل سنة بمناسبة اليوم العالمي للبيئة أو في أي يوم آخر تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 16

كل شخص لا يتقدم لأخذ جائزته في ظرف ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ منح الجائزة يفقد حقه في نيلها.

المادة 17

تحتفظ السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بجميع الترشيحات المقدمة لنيل جائزة الحسن الثاني للبيئة.

المادة 18

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1137.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم 2.79.152 الصادر في 16 أكتوبر 1980 بإحداث جائزة الحسن الثاني للبيئة.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1421 (12 ماي 2000).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالبيئة،
الإمضاء : أحمد العراقي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.461 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث فرع للحالة المدنية بالجماعة القروية لتليليت بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تليليت القروية المتخذ بتاريخ 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري من 4 مارس 1998 إلى 3 ماي 1998 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث فرع للحالة المدنية بالجماعة القروية لتليليت بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
2	أرض عارية غير محفظة	(بالمتر المربع) 150	وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية (يمثلها ناظر أوقاف الناضور)

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة تليليت القروية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.531 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل السوق الأسبوعي لجماعة حاسي بركان القروية (إقليم الناضور) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة حاسي بركان القروية، المتخذ بتاريخ 13 من شوال 1418 (11 فبراير 1998)، برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح ديسمبر 1999 إلى فاتح فبراير 2000 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتحويل السوق الأسبوعي لجماعة حاسي بركان القروية بإقليم الناضور فوق قطعتين أرضيتين، تخصص الأولى لبناء سوق الخضر والأسماك والبهائم ومجزرة، وتخصص الثانية لبناء مرافق تجارية وموقف للسيارات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينتا في الجدول التالي :

رقما القطعتان الأرضيتان في التصميم واسمهما	نوعيتهما ومراجعهما العقارية	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
«الرجم»	عاريتين غير محفظتين	الأولى : ثلاثة هكتارات (3 هـ) الثانية : هكتاران اثنان (2 هـ)	- ورثة الخضير أموح المختار الشليوي. (عنوانهم : مركز حاسي بركان).

مرسوم رقم 2.00.527 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بالمقاطعة الخامسة بعمالة الدار البيضاء - أنفا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 5 رمضان 1414 (16 فبراير 1994) إلى 7 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بالمقاطعة الخامسة بعمالة الدار البيضاء - أنفا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	أسماؤها ومراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	الملك المسمى «جاكلين» موضوع الرسم العقاري رقم 31446 س (حقوق مشاعة بنسبة 3/16)	427	فيكسمير جاكلين، الساكنة بحي عين الذئاب، زنقة جندي، هيبير جيو، فيلا جزيل، الدار البيضاء.
2	الملك المسمى «طوفا 3» موضوع الرسم العقاري رقم 25576/ د	299	الشركة المدنية العقارية «طوفا»، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 14، زنقة لوفيفر.
3	الملك المسمى «طوفا 4» موضوع الرسم العقاري رقم 25577/ د	514	نفس مالكة القطعة رقم 2 أعلاه.
4 و 5	الملك المسمى «مدرسة عبد الواحد المراكشي 1 و 2» موضوع الرسم العقاري رقم 1/48209 (حقوق مشاعة بنسبة 78.645.600/5.346.961)	1.136	خدوج بنت محمد، الساكنة بالقصبة، زنقة 42، رقم 8، المحمدية ؛ خناثة بنت محمد، الساكنة بـ 70، زنقة دار سمارة، مكناس ؛ السعدية بنت محمد، الساكنة بـ 60، شارع الأمم المتحدة، الرباط ؛ كيدالية اسحاق المدعو جاك ؛ كيدالية راشيل ؛ كيدالية ارليت ماريبل ؛ كيدالية انافيرا. الساكنون كلهم بـ 121، زنقة نيلي بولوني بفرنسا.
6 - 7 - 8 - 9	الملك المسمى «مدرسة عبد الواحد المراكشي» موضوع الرسم العقاري رقم 1/47990 (حقوق مشاعة بنسبة 261.027 على 1.530.900)	1.210 مع البنايات المشيدة فوق القطعة رقم 9	افريحة بنت الجيلالي ؛ دهان مسعود، الساكنان بزنقة المنصور الذهبي، فيلا مادلين، المحمدية. خناثة بنت محمد، الساكنة بزنقة دار سمارة، رقم 70، مكناس ؛ السعدية بنت محمد، الساكنة بـ 60، شارع الأمم المتحدة، الرباط ؛

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة حاسي بركان القروية، بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	أسماؤها ومراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
			السادة والسيدات : الراجي حسن، الساكن بـ 118، زنقة حمان الفطواكي، الدار البيضاء ؛ الشركة العقارية «مديكة»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 53، شارع بوردو، الدار البيضاء ؛ ورثة عبد الله امزابي بصفتهم أصحاب البنايات الموجودة بهذه القطعة، بدون عنوان معروف.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.528 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط الطريق الرئيسي رقم 28 الممتد من مكناس إلى سبتة عبر زكوطة عين الدفالي والشاون فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 348 + 246 و054 + 248 وتنزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية تطوان).

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 3 أكتوبر و3 ديسمبر 1990 بجماعة الملاليين ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط الطريق الرئيسي رقم 28 الممتد من مكناس إلى سبتة عبر زكوطة عين الدفالي والشاون فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 348+ 246 و054 + 248 بولاية تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة ومبينة في الجدول الآتي بعده ومرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	
		آر	س
3	ورثة الحاج محمد بركة، شارع سيدي ادريس، رقم 21، تطوان.	12	88

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف،

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.00.529 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية إنزكان بعمالة انزكان ـ آيت ملول القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الإطلاع على مقرر مجلس بلدية إنزكان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية انزكان بتاريخ 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) والقاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص) مساحتها ستون ألفا وسبعمائة وعشرة أمتار مربعة (60.710 م²) تقتطع من الملك موضوع الرسم العقاري عدد 4887/س.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الإقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة ملايين وثمانمائة وستة وخمسون ألفا وثمانمائة درهم (4.856.800 د) أي على أساس ثمانين درهما للمتر المربع (80 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية إنزكان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.554 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمركز تاكونيت، إقليم ورزازات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية، كائنة بمركز تاكونيت بإقليم ورزازات، تبلغ مساحتها خمسة وعشرون مترا مربعا (25 م²)، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 28/1530، المسجل تحت رقم 4 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بورزازات والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء :فتح الله ولعلو.

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

مرسوم رقم 2.00.555 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة العيون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية. كائنة بمدينة العيون، مساحتها تسعة وأربعون مترا مربعا وثمانية وعشرون سنتيمترا (49,28 م²)، تستخرج من الملك المخزني

موضوع الرسم العقاري رقم 17/297 والمسجل تحت رقم 88 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالعيون والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 784.00 صادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) باعتماد «الشركة المغربية الأرز» لتسويق بذور الأرز المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بذور القمح والشعير والخرطال والسقالة والترتيكال والأرز، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد «الشركة المغربية الأرز» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الرصيف، الحي الصناعي، القنيطرة لتسويق بذور الأرز المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «الشركة المغربية الأرز» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 860.75 المشار إليه أعلاه أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 272.95 الصادر في 6 فبراير 1995 المتعلق باعتماد «الشركة المغربية الأرز» لتسويق بذور الأرز المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-402 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما كل من السيد محمد المكناسي والسيد أحمد بن حميدة ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الإسماعلية» (عمالة الإسماعلية) وأعلن على إثره انتخاب السيد الطيب بن الشيخ العثماني عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الإطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 19 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

من جهة أولى أن المطعون في انتخابه استعمل الضغط والتهديد وإغراء الناخبين بشراء الأصوات وتقديم وعود بالتشغيل وإنجاز مشاريع لفائدتهم، ومن جهة ثانية أن المطعون في انتخابه لجأ إلى تسخير عصابات من أشخاص مسلحين كانوا يمارسون أنواع العنف لحث الناخبين على التصويت له، الأمر الذي ترتبت عنه متابعة قضائية موضوع الملف الجنحي رقم 97/7530، ومن جهة ثالثة أن السلطة سخرت منتخبين جماعيين وأعوانها من مقدمين وشيوخ واستعملت سيارات الإدارة لفائدة المطعون في انتخابه ؛

لكن، حيث إنه فضلا عن أن الوجه الثالث لم يدعم بأي حجة فإن الإفادات المدلى بها لدعم الوجهين الأول والثاني لا تقوم وحدها حجة على ما يدعيه الطاعن، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير جديرة بالاعتبار من جهة وغير قائمة على أساس من جهة أخرى ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن مكتبي التصويت رقم 29 و40 لم يكونا مشكلين عند انطلاق عملية الاقتراع من عدد الأعضاء المطلوب قانونا، وأن أعضاء مكتب التصويت رقم 75 ـ خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ـ لم يكونوا مسجلين في لائحة الناخبين في هذا المكتب ؛

لكن، حيث إنه لا يستخلص من أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 ما يوجب أن يكون عضو مكتب التصويت من الناخبين المدعوين للتصويت فيه، بل يكفي ـ فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ـ أن يكون مسجلا في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكتب التصويت الذي يشارك في عضويته، ولم يرد في الادعاء أن أعضاء مكتب التصويت المذكور لا يتوفر فيهم هذا الشرط ؛

وحيث إن استبعاد الأصوات المدلى بها في هذين المكتبين وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع إذ سيبقى المطعون في انتخابه متفوقا على المرشح الذي يليه بـ 1291 صوتا ؛

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت غير قائمة على أساس من وجه وغير مؤثرة من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن مكتب التصويت رقم 7 تغيب فيه الرئيس من الساعة الثانية والربع زوالا إلى الساعة الثالثة وأن مكتب التصويت رقم 22 صوت فيه شخصان مجهولا الهوية أحدهما بدون بطاقة وطنية وبدون شهود والثاني رفض وضع المداد على أصبعه، وأن مكتب التصويت رقم 27 لم تحرق فيه الأوراق المعترف بصحتها مما ترتب عنه خرق مقتضيات المادة 73 من القانون رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وأن مكتب التصويت رقم 29 تم فيه خرق سرية الاقتراع حيث دخلت إلى المعزل ثلاث ناخبات دفعة واحدة وكذا رجل وابنته الشيء الذي ترتب عنه خرق أحكام المادة 69 من القانون المذكور، وأن مكتب التصويت رقم 69 تأخر افتتاح الاقتراع فيه من جراء تأخر تكوين المكتب دون التنصيص في المحضر على سبب هذا التأخير ؛

لكن حيث إنه، من جهة أولى، إن كان يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 7 أنه قد تضمن فعلا تغيب رئيس هذا المكتب من أجل التصويت إلا أن الطاعن لم يثبت بل ولم يدع أن الشخص الذي يقوم مقامه لم يحل محله خلال فترة غيابه ؛

وحيث من جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 27 أنه تضمن الإشارة إلى أن الأوراق الصحيحة تم إحراقها ولم يثبت الطاعن خلاف ذلك ؛

وحيث من جهة ثالثة، إنه يستخلص من أحكام الفقرة 2 من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، أنه في حالة عدم توفر ناخب على ورقة الهوية كما ورد في الادعاء المتعلق بمكتب التصويت رقم 22 يمكن للرئيس أن يسمح له بالتصويت ؛

وحيث من جهة رابعة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 69 أنه ـ خلافا لما ورد في الادعاء ـ تضمن الإشارة إلى التأخير مع بيان سببه المتمثل في عدم توفر العدد القانوني للأعضاء ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع غير مجدية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بساعة اختتام الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن مكاتب التصويت رقم : 10 و14 و27 و28 و32 و38 و46 و48 و54 و55 و58 و59 و61 و64 و72 و73 و77 و81 و82 لم تتقيد بالقرار العاملي رقم 1011 القاضي بتمديد ساعة الاقتراع إلى الثامنة مساء الشيء الذي ترتب عنه عدم تكافؤ الفرص بين المرشحين ؛

لكن، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت، المشار إليها أعلاه، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بمكناس أن مكاتب التصويت رقم 10 و14 و27 و38 و54 هي وحدها التي لم تشر محاضرها إلى تمديد اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء، وأنه على فرض أن جميع الناخبين المسجلين بمكاتب التصويت المذكورة، الذين لم يشاركوا في الاقتراع وعددهم 302 صوتوا جميعهم لصالح المرشح الذي يلي المطعون في انتخابه في الترتيب فإن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب، وإن خلو محاضر مكاتب التصويت المتبقية المدلى بها من الإشارة إلى تمديد اختتام الاقتراع لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بساعة اختتام الاقتراع هي أيضا غير ذات تأثير ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعن المقدم من السيد أحمد بن حميدة من حيث الشكل ،

أولا : يقضي برفض طلبي السيد محمد المكناسي والسيد أحمد بن حميدة الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الاسماعلية» (عمالة الإسماعلية) وأعلن على إثره انتخاب السيد الطيب بن الشيخ العثماني عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-403 صادر في 18 من ربيع الأول 1421 (21 يونيو 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالمحكمة الابتدائية بصفرو في 28 نوفمبر 1997 وبالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 8 ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان سعيد حنين وسعيد تلوسي ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «آيت يوسي إيموزار كندر» (إقليم صفرو) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد اليوسي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 10 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبين للفصل فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وتوزيع المال :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

أولا : أن المطعون في انتخابه كان يعقد اجتماعات مع الناخبين ويحثهم بطرق مختلفة للتصويت لصالحه قبل انطلاق الحملة الانتخابية في الموعد المحدد لها طبقا لمقتضيات القانون ؛

ثانيا : أن رئيس جماعة رفقة أربعة أشخاص استعملوا سيارة للقيام بالدعاية لصالح المطعون في انتخابه، وأن هذه السيارة تم حجزها بمقر العمالة، وحرر محضر بهذه الواقعة، كما أن أحد أعضاء جماعة تازوطة استمال الناخبين لفائدة المطعون في انتخابه، وكان يعترض طريقهم ليتسلم منهم أوراق التصويت المخصصة للمرشحين الآخرين ؛

ثالثا : أن المطعون في انتخابه سانده أصحاب النفوذ في القبائل والسلطة المحلية بواسطة المقدمين والشيوخ والقواد، قصد استمالة الناخبين، وحملهم على الحضور أمام مكاتب التصويت بواسطة شاحنات من بينها شاحنة الجماعة، وحثهم على التصويت لفائدته ؛

رابعا : أن المطعون في انتخابه وأعوانه عمدوا إلى توزيع المال من أجل شراء الأصوات وجندوا لهذا الغرض مجموعة من السماسرة أمام جل مكاتب التصويت سواء إبان الحملة الانتخابية أو يوم الاقتراع ؛

لكن، حيث إن الادعاءات المشار إليها أعلاه جاءت مجردة من أي حجة تدعمها، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية، وتوزيع المال غير قائمة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى عدم السماح لممثلي المرشحين باستثناء ممثلي المطعون في انتخابه في كل من مكتبي التصويت رقم 1 بسيدي اخيار، ومكتب التصويت رقم 8 بمزرعة الحرف بجماعة سيدي يوسف، بالقيام بمهامهم، وأن مكتب التصويت الكائن بآيت الطالب كان خاليا من أوراق التصويت المخصصة لأحد الطاعنين بمكتب التصويت الكائن بآيت الطالب ؛

لكن، حيث إنه فضلا عن أنه لم يقع تحديد مكتب التصويت الذي ادعي أنه كان خاليا من أوراق التصويت المخصصة لأحد الطاعنين، فإنه يبين بالرجوع إلى محضري مكتبي التصويت رقم 1 بسيدي اخيار، ورقم 8 بمزرعة الحرف بجماعة سيدي يوسف، المودعين بالمحكمة الابتدائية بصفرو، أنهما لا يتضمنان أي إشارة تتعلق بالادعاء، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيد سعيد حنين والسيد سعيد تلوسي الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «آيت يوسي إيموزار كندر» (إقليم صفرو) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد اليوسي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 18 من ربيع الأول 1421 (21 يونيو 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-404 صادر في 19 من ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيد الحسين نجيب والسيد عبد الرحمان قرمان ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الألفة» (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد كمو عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 19 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه،

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة باللوائح الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص أساسا في دعوى :

1 ـ التدليس والتزوير في اللوائح الانتخابية لكون المطعون في انتخابه تمكن بصفته رئيسا للجنة الإدارية المكلفة بإعداد اللوائح الانتخابية وبتواطؤ مع الإدارة من حرمان مئات الناخبين من المشاركة في الاقتراع ؛

2 ـ عدم السماح لناخبين يتوفرون على بطاقات انتخابية من التصويت بدعوى عدم ورود أسمائهم في اللائحة الانتخابية للمكاتب المدعوين للتصويت فيها وقد سجل ذلك بعدد من مكاتب التصويت أهمها مكتبي التصويت رقم 55 و 67 مركز أم الربيع ؛

3 ـ السماح لعدة أشخاص بالتصويت مرتين لورود أسمائهم عدة مرات باللائحة الانتخابية كما هو الحال مثلا بالنسبة لمكتب التصويت رقم 73 الدائرة 39 معهد التكنولوجيا ؛

وحيث إن المآخذ المشار إليها أعلاه انصبت كلها بطريقة أو بأخرى على اللوائح الانتخابية، الأمر الذي تطلب من المجلس الدستوري إجراء بحث للتأكد من سلامة مراجعة اللوائح الانتخابية التي استعملت في اقتراع 14 نوفمبر 1997 ؛

وحيث إنه يستخلص من البحث الذي أجراه المجلس الدستوري في عين المكان على مراحل كان آخرها بتاريخ 25 ماي 2000 ومن الاستماع إلى المطعون في انتخابه بصفته رئيس مجلس جماعة الحي الحسني ورئيس اللجنة الإدارية التي تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية والبت فيها ولكونه مكلفا بمقتضى القانون بتحرير جدول تعديلي للوائح الانتخابية المحصورة والمراجعة، جدول يضم الإضافات والإلغاءات وينشر قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرة أيام، ومن الاستماع إلى أعضاء اللجنة الإدارية الآخرين وإلى الجهات الأخرى الإدارية والتقنية المعنية بضبط اللوائح الانتخابية لدائرة «الألفة» (عمالة الحي الحسني ـ عين الشق) أنه لا وجود مطلقا للائحة الانتخابية النهائية للناخبين بالنسبة للدائرة المذكورة التي من المفروض كما يستنتج من المادة 27 من مدونة الانتخابات أن تنتج عن تعديل للائحة المراجعة سنويا، وهي التي وقع العمل بها في الانتخابات الجماعية، عن طريق الجدول المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 27 المشار إليها، وأن هذا الخلل الذي اعترى اللوائح الانتخابية مرده إلى تقاعس رئيس جماعة الحي الحسني (وهو المطعون في انتخابه) الذي لم يقم كما يلزمه القانون بذلك بتحرير جدول تعديلي للوائح الانتخابية الموجودة، يضم الإلغاءات والإضافات مراعيا في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل على اللوائح المحصورة والمراجعة وذلك في الحالات المبينة على سبيل الحصر في المادة 27 من مدونة الانتخابات كحالات الوفاة أو تحويل مكان إقامة الناخبين أو طلبات القيد التي يقدمها الأشخاص الذين لم يبلغوا سن العشرين إلا بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية أو الذين سيبلغون سن العشرين في التاريخ المحدد للاقتراع، وأن ما حصل عليه المجلس الدستوري لا يعدو أن يكون عبارة عن لائحة تعديلية للوائح المحصورة والمراجعة أشير فيه إلى عدد الإلغاءات بدون التعرض إلى الأسماء موضع الإلغاء وبدون أن تتوفر هذه اللائحة التي لا تتضمن بيان أي إضافة على سند قانوني مكتوب، ولم يدل رئيس اللجنة الإدارية بقرارات الحذف رغم مطالبته بها ولا بما يفيد نشر الجدول التعديلي ؛

وحيث إنه يبين من نتائج البحث أن انعدام وجود الجدول التعديلي المشار إليه سلفا قد حرم عددا من المواطنين المتوفرين على الشروط القانونية من المشاركة في انتخاب 14 نوفمبر بصفتهم ناخبين أو مرشحين أو مؤطرين للعملية الانتخابية في مكاتب التصويت وأن هذا الحرمان الذي كان نتيجة التقصير الجسيم لرئيس مجلس جماعة الحي الحسني يعد إهدارا لحقوق خولها الدستور لجميع المواطنين، فضلا عن أنه لم يمكن الهيئة الناخبة بدائرة «الألفة» من بلوغ الحجم ومن التوفر على البنية المطابقتين لواقع الدائرة المذكورة في وقت الاقتراع، وأنه في هذه الحالة لا يمكن استبعاد كون هذه الوضعية كان لها تأثير في نتيجة الانتخاب ؛

وحيث إنه تبين للمجلس الدستوري، بالإضافة إلى ذلك، بعد استماعه لأعضاء مكتبي التصويت رقم 55 و 67 ولعدد من الناخبين صحة المآخذ الذي تقدم به أحد الطاعنين والمتمثل في كون ناخبين متوفرين على بطاقات انتخابية لم يسمح لهم بالتصويت لكونهم غير مسجلين بلوائح مكاتب التصويت التي استدعوا إليها ؛

وحيث إنه بناء على ما سبق عرضه لا يمكن الاطمئنان إلى النتيجة التي آل إليها الاقتراع، الأمر الذي يتعين معه إلغاؤها طبقا لأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للتعرض إلى باقي المآخذ الأخرى التي أثارها الطاعنان :

أولا : يقضي بإلغاء انتخاب السيد محمد كمو عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الألفة» (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 19 من ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان

قرار الوزير المكلف بحقوق الإنسان رقم 778.00 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بإحداث «مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان».

الوزير المكلف بحقوق الإنسان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.33 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث بالرباط «مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان»، تابع للسلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان.

المادة الثانية

يناط «بمركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان» الذي يهدف إلى دعم المجهودات الوطنية الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان والمجتمع المدني النشيط في هذا المجال من حيث تطوير الخبرات المهام التالية :

1 ـ جمع وتحليل ونشر الوثائق والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان بمختلف أشكالها وأوعيتها ؛

ـ إنشاء بنك للمعلومات وخزانة متخصصة جامعة للوثائق والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وطنيا ودوليا وتمكين الباحثين والطلبة والمهتمين من خدماتها ؛

ـ التعاون مع المؤسسات والمراكز العاملة في مجال البحث والدراسة والتوثيق، وطنيا ودوليا، من أجل النهوض بثقافة حقوق الإنسان.

2 ـ تنظيم دورات التكوين واستكمال التكوين والخبرة والتكوين المستمر لفائدة مختلف الفاعلين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمجالات حقوق الإنسان ؛

ـ تنظيم ندوات متخصصة أو عامة بهدف تبسيط وتعميم مفاهيم حقوق الإنسان وإشاعتها في جميع الأوساط.

3 ـ دعم المجهودات الوطنية في التربية على حقوق الإنسان، من خلال التربية النظامية أو غير النظامية ؛

ـ إعداد بحوث ودراسات في مجال حقوق الإنسان.

المادة الثالثة

يدخل «مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان» في حكم قسم للإدارة المركزية.

المادة الرابعة

يسير المركز مدير تعينه السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان، طبقا للإجراءات المعمول بها. وتناط به مهمة تنفيذ البرامج وإدارة شؤون جميع المصالح الموضوعة تحت سلطته والسهر على النظام والمعدات.

المادة الخامسة

يحدث، بجانب المدير، «مجلس تقني»، يستشار في الشؤون المتعلقة ببرامج وأنشطة المركز التكوينية والتقنية. ويتكون من :

ـ ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية بصفة مباشرة بمجال حقوق الإنسان ؛

ـ ممثل عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ؛

ـ ممثل عن المفوضية السامية للأمم المتحدة المكلفة بحقوق الإنسان ؛

ـ ممثل عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

ـ ممثلين عن سبع منظمات وطنية غير حكومية، عاملة في مجال حقوق الإنسان والمرأة والطفل والمعاقين، موزعة كالتالي :

* جمعيتان عاملتان في المجال العام لحقوق الإنسان ؛

* جمعيتان عاملتان في مجال حقوق المرأة ؛

* جمعية عاملة في مجال حقوق الطفل ؛

* جمعية عاملة في مجال حقوق الأشخاص المعاقين ؛

ـ ممثل عن جمعية هيئة المحامين.

المادة السادسة

يشتمل «مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان» على المصالح التالية :

ـ مصلحة الدراسات والبحوث ؛

ـ مصلحة التكوين واستكمال التكوين ؛

ـ مصلحة التوثيق والإعلام.

المادة السابعة

يحدد النظام الداخلي واختصاصات مختلف المصالح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان.

المادة الثامنة

يعمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000).

الإمضاء : محمد أوجار.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 266.00 صادر في 10 ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000) بتتميم القرار رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1124.86 بتاريخ 6 أكتوبر 1986 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«ـ درجة الماجستير في قانون الأعمال الدولي المسلمة من طرف معهد «قانون الأعمال الدولية التابع لكلية الحقوق بجامعة القاهرة «بجمهورية مصر العربية مشفوعا بالإجازة في الحقوق المسلمة من «طرف الجامعات المغربية أو ما يعادلها.

« – Magistère de droit des affaires internationales délivré « par l'Institut de droit des affaires internationales « (Faculté de droit de l'Université du Caire - Egypte -), « assorti de la licence en droit des universités « marocaines ou d'un titre équivalent.

«ـ درجة الماجستير في العلاقات الدولية والاتصال المسلمة من طرف «جامعة كومبلوتنسي ـ مدريد ـ المملكة الإسبانية ـ مشفوعة بالإجازة «المغربية في الآداب أو شهادة تعادلها.

« – Magister universitario de relaciones internacionales y « comminicacion. Facultad de ciencias de la « informacion Universidad Complutense de Madrid - « Espana -, assorti de la licence es-lettres délivrée par « une université marocaine ou d'un titre équivalent.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1999.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 267.00 صادر في 10 ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000) بتتميم القرار رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار مستشاري الشؤون الخارجية ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«ـ الإجازة المختصة في الحقوق (تخصص القانون البحري والجوي) «المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل (بلجيكا) مشفوعة «بالإجازة المسلمة من طرف إحدى الجامعات المغربية أو ما يعادلها ؛

« – Le grade de licencié spécial en droit maritime et en « droit aérien délivré par l'Université libre de Bruxelles, « assorti de la licence en droit des Universités marocaines « ou d'un titre équivalent.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 750.00 صادر في 21 من صفر 1421 (25 ماي 2000) بتتميم القرار رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1124.86 بتاريخ 6 أكتوبر 1986 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - دبلوم السلك العالي في التجارة الدولية المسلم من طرف المعهد «العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء مشفوعا بشهادة «الإجازة في الحقوق المسلمة من طرف جامعة مغربية أو «ما يعادلها.

«- Diplôme du cycle supérieur de commerce international «délivré par l'Institut supérieur de commerce et «d'administration des entreprises (ISCAE) Casablanca, «assorti de la licence en droit délivrée par une université «marocaine ou d'un titre équivalent.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1999.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1421 (25 ماي 2000).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 717.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتتميم القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وعلى القرار رقم 1191.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1191.86 المشار إليه كما يلي :

« – Diplôme d'ingénieur civil architecte délivré par la « faculté polytechnique de Mons - Belgique ;

« – Titre de master of science en architecture délivré, à « l'issue d'un cycle d'étude d'une durée régulière « minimale de cinq années, par l'Université d'Etat de « l'aménagement du territoire de Moscou-Fédération « de Russie ;

« – Grade de master of science en architecture délivré, à « l'issue d'un cycle d'étude d'une durée régulière « minimale de cinq années, par l'Université technique « d'Etat de construction et d'architecture de Kiev- « Ukraine ;

« – Grade de master of science en architecture délivré, à « l'issue d'un cycle d'étude d'une durée régulière « minimale de cinq années, par l'Université nationale « de construction et d'architecture de Kiev-Ukraine ;

« – Degree de master of science en architecture délivré, à « l'issue d'un cycle d'étude d'une durée régulière « minimale de cinq années, par Kazakh State Academy « of architecture and construction - Republic of « Kazakhstan. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المذكورة أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 747.00 صادر في 21 من صفر 1421 (25 ماي 2000) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 أبريل 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 «(9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه الشهادة التالية :

«- The degree of Bachelor of Science, control and « computer engineering - University of technology - « Baghdad-Iraq.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1421 (25 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 749.00 صادر في 21 من صفر 1421 (25 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 أبريل 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Grade de docteur en sciences – orientation, recherche, opérationnelle – Université libre de Bruxelles – Belgique, assorti du grade de licencié spécial en mathématiques appliquées à la gestion délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1421 (25 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 745.00 صادر في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الأولى من المادة 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 26 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية، إحدى الشهادتين التاليتين المسلمتين من كليات العلوم والتقنيات المغربية :

- شهادة الميتريز في العلوم والتقنيات :

– Maîtrise ès-sciences et techniques (MST)

- شهادة الميتريز في العلوم التخصصية :

– Maîtrise ès-sciences spécialisées (MSS).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزارة القطاع العام والخوصصة

قرار لوزير القطاع العام والخوصصة رقم 1089.99 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء موظفي وزارة القطاع العام والخوصصة.

وزير القطاع العام والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.81.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 1151.95 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة ؛

وحيث أنه يتعذر تشكيل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء موظفي وزارة القطاع العام والخوصصة وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين المسيرين من لدن وزارة القطاع العام والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) حسبما وقع تغييره وتتميمه المشار إليه أعلاه يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان المختصة إزاء جميع الموظفين المسيرين من لدن وزارة القطاع العام والخوصصة :

- السيد العربي بيروك، متصرف ممتاز للإدارات المركزية بصفته رئيسا ؛
- السيدة خديجة فرطميسي، أستاذة التعليم العالي مساعدة بصفتها عضوا ؛
- السيد وحيد شوقي، متصرف للإدارات المركزية بصفته عضوا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أبريل 1999.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 772.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتتميم القرار رقم 689.88 الصادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 689.88 الصادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 689.88 الصادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بتحديد قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - .....

« - شهادة «MAITRISE» في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف «كليات العلوم والتقنيات التابعة للجامعات المغربية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو «شهادة معادلة لها.

« - شهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم التابعة «للجامعات المغربية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(شعبة علمية) أو شهادة معادلة لها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

الإمضاء : حسن الماعوني.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى
(السلم 9) (دورة 18 أبريل 2000)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الله وزدى، الحسين رطال، عبد الرحمان عماري، عائشة الصغوري، عبد الحق دكاك، عائشة زناكة، عائشة باعسي، فريدة الحضري، رشيد زهرور، حبيبة خطيب، فاطمة بوغطاس، نجية الفرياوي، جميلة لوكيلي، خديجة التيولي، ثورية بلمقدم، مليكة بلعسري و ثورية اوبنيشو.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية
(السلم 8) (دورة 18 أبريل 2000)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

سيدي محمد مصلوح، محمد زروال، للابشرى الادريسي، الزهرا عمري، عمر اغياين، للا ليلى بنسودة، السعدية الغزواني، نزهة جلال، فاطمة ملكي، خديجة بنشقرون وفتيحة بن اقليلو.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة كاتب ممتاز
(السلم 6) (دورة 11 أبريل 2000)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نادية كمالي، عتيقة بوني، خديجة اشهبون، محمد الساخي، عائشة طوجي، منار الوزاني، عبد الله بهمو وماجدة الصنهاجي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز
(السلم 3) (دورة 11 أبريل 2000)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

غزلان الحنوني.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول
(السلم 6) (دورة 11 أبزيل 2000)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نجية الادريسي، سعيد الشادلي، محمد حروش وعبد الله الريفي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني
(السلم 5) (دورة 11 أبريل 2000)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد الحنظلي، احمد بن الذهبية، حسن بلحاج، حسن بوزيت ومحمد قرمودة.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث
(السلم 4) (دورة 11 أبريل 2000)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الادريسي الهواري، أحمد البقالي، زكية ازلف، خديجة ازلف، مليكة العرفاوي، فاطنة الهواري الادريسي، رابحة ازلف، مينة عزضي ورشيد بنعبد الدايم.